رابط المادة على منصة باحث

الدرس 72 ثلاثيات مسند الإمام أحمد بن حنبل لفضيلة الشيخ عبد المحسن بن عبدالله الزامل 81 3 8341هـ

عبدالمحسن الزامل

مجمع نوري يقدم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم وبارك على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. اللهم صلي لنا ولوالدينا ولشيخنا والحاضرين ولجميع المسلمين. امين. فهذا هو المجلس السابع والعشرون من مجالس شرح ثلاثيات مسند الامام احمد - 00:00:00

رحمه الله رحمة واسعة. يشرحه فضيلة شيخنا عبد المحسن ابن عبد الله الزامل. حفظه الله ورعاه. ينعقد هذا المجلس عشاء يوم السبت الثامن عشر من شهر ربيع الاول من عام ثمان وثلاثين واربع مئة والف للهجرة بجامع عثمان بن عفان رضي الله عنه بالرياض - 00:00:20

قال المصنف رحمه الله تعالى حدثنا ابو معاوية قال حدثنا يحيى بن سعيد عن انس رضي الله عنه قال دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكتب لنا بالبحرين قطيعة. قطيعة. نعم. ليكتب لنا بالبحرين قطيعة. فقلنا لا الا ان تكتب لاخواننا المهاجرين مثلها. فقال انكم - 00:00:40

تلقون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني قالوا فانا فاننا نصبر. نعم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ومن تبعهم وسار على نهجه باحسان الى يوم الدين. اما بعد - 00:01:06

يقول الامام ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني رحمه الله حدثنا ابو معاوية حدثنا يحيى ابن سعيد عن انس بن مالك رضي الله عنه ابو معاوية تقدم انه محمد ابن خاتم ابو - 00:01:25

الظرير رحمه الله سبق الاشارة الى شيء مما قيل فيه حكم روايته وانه ثقة وخاصة عن الاعمش وقد روى له الشيخان ورواية الاعمش رواية متقنة اما عن عن غير الاعمش فقد تكلم كثير من اهل العلم في رواية - 00:01:39

ولهذا اذا رواه البخاري رحمه الله فانما يروي له اما في ما طبع عليه جاري ايضا في غيرهم الرواة وايضا رواية عن هشام ابن عروة ايضا مما قيل انها ايضا رواية جيدة. حدثني يحيى بن سعيد هو الانصاري وتقدم ان هذا الاسم فيه ائمة كبار - 00:02:00

يحيى بن سعيد الانصاري في هذه الطبقة وفي طبقته ايضا انه قريب منه يحيى بن سعيد ابو حيان التيمي. ووفاتهما متقاربة. وان كان يحيى بن سعيد الانصاري آآ في الطبقة الخامسة لكن هو في الحقيقة في الطبقة الخامسة لانه ادرك رأى انس رضي الله عنه - 00:02:26

ويحيى بن سعيد ابو حيان ايضا في طبقته من جهة السن لكن لم يدرك صحابيا فلهذا جعل من رؤوس الطبقة التي بعدها السادسة وليتوفي سنة خمس واربعين ومئة يحيى بن سعيد سنة ثلاثة واربعين او اربعة واربعين ومئة. هذان في طبقة واحدة ويحيى بن سعيد - 00:02:47

القطان الامام المشهور ابو سعيد رحمه الله. في سنة سبع وتسعين ومئة سبع وتسعين ومئة. وفي طبقته ايضا يحيى ابن سعيد الاموي يحيى بن سعيد الاموي وهو وتوفي سنة اربعة وتسعين - 00:03:10

وفي يحيى بن سعيد يحيى بن سعيد الامن الاموي ايضا اخر وهو ثقة بالرجال المسلم لكنه ارفع هؤلاء كلهم ارفع من هؤلاء الاربعة من الطبقة الثالثة التابعين روى له مسلم - 00:03:30

حدثنا يحيى ابن سعيد عن انس بن مالك رضي الله عنه حدثنا يحيى بن سعيد عن انس بن مالك رضي الله عنه يحيى بن سعيد ربما رواه عن حميد ربما روى - 00:03:49

روى عن حمير انس ابن مالك رضي الله عنه قال دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتب لنا بالبحرين قطيعة قطيعة فعيلة معنى مفعوله قطيعة معنى مقطوعة وهو اقطاع الارظ - 00:04:03

وفيه دلالة على جواز الاقطاع وانه من هديه عليه الصلاة والسلام في الاقطاع. والاقطاع لا يكون الا لمصلحة. اقطاع الاراضي هذا لا يكون الا فيما كان مواتا كان مواتا وكذلك شرط اخر الا يكون متصلا بمصالح البلد - 00:04:20

فاذا كان هذا يقطع او هذه الارض متصلة مصالح البلد او هي مرتفق للبلد ونحو ذلك من الحاجات فانها لمصلحة عامة فلا تقطع انما يقطع ما كان منفك عن ملك المعصوم والاختصاص ممكن - 00:04:48

والاختصاص فهذا يقطع والاقطاع في كلام اهل العلم كلام كثير. وتفاصيل كثيرة فصلوها وبينوا هناك كتب خاصة في هذا الباب يدل على عظمة هذه الشريعة وان مثل هذا الامر وهو ما يتعلق الاقطاع واحكامه وانواعه ومتى يكون - 00:05:08

تمليكا ويكون اقطاع استغلال ويكون اقطاع ارتفاق. الاقطاع يختلف ربما يكون اقطاع تمليك تملك. ربما يكون اقطاع استغلال يستغلها مدة ثم بعد ذلك ترفع يده عنها. ربما يكون اقطاع ارتفاع يرتفق بها يستفيد منها يبيع فيها فترة - 00:05:28

ثم بعد ذلك اذا فرغ من حاجته او انتهت بضاعته فانها تصرف الى غيره او تجعل لغيره وهذا كله بحسب المصلحة ولهذا دعا النبي عليه الصلاة والسلام آآ دعا الانصار قال دعانا ليكتب لنا بالبحرين - 00:05:49

يقول انس دعانا لانه الخزرج من الانصار دعا ليكتب لهم يريد ان يبرهم عليه الصلاة والسلام بما وقع منهم من الايثار لاخوانهم من المهاجرين اراد ان يقطعهم عليه الصلاة والسلام وقد اقطعوا ناسا من وقد اقطع اناسا من المهاجرين - 00:06:11

واقطع غيرهم ايضا من غير المهاجرون والانصار ممن ورد الى المدينة فاقطع الزبير بن عوام كما في الصحيحين اقطعه كما في الصحيحين تقطعه ارضا من اموال بني النظير. وكانت اسماء رضي الله عنها تعمل فيها وتشتغل كانت تقول مني على ثلثي - 00:06:30

مرشخ تحمل النوى وكذلك اقطع عليه الصلاة والسلام وائل ابن حجر وهو من الاقيال من ملوك اليمن وائل ابن حجر الكندي رضي الله عنه اقطعه ارضا بحضرموت وهذا ثبت عند ابي داوود وحديث صحيح رواه من طريقين قد اقطعه - 00:06:50

بحضرموت كذلك اقطع لحديث يروى عند ابي داوود وفي سند من الضعف بلال ابن الحارث تقطعه ارضا واقطعه اناسا من اصحابه عليه الصلاة والسلام لكن هذا الاقطاع كله لما يكون فيه من المصلحة والاقطاع كما تقدم مختلف وقد يكون - 00:07:12

تمليكه قد يكون اقطاع وقد يكون اقطاع استغلال له احكامه واختلف العلماء هل اذا اقطع انسان يكون هذا الشيء المقطع ملكا له او ليس ملكا او ليس ملكا. وهذا فيما اذا لم يكن هناك قرينة او دلالة على انه يملكها او لا يملكها. كان الاقطاع مطلقا - 00:07:38

واما الان فقد نظمت يعني حينما تنظم الامور او حينما حينما يكون لاقطاع اه مطلق يعني في اي زمان لكن آآ تأتي مثلا واضحة بمعنى انه يقطع اقطاع اشكال مثل ما يكون الاقطاع في بعض البلاد وفي بلادنا ايضا - 00:08:04

من يكون شيء سكني وشي زراعي وهناك اقسام اخرى فيختلف الاقطاع اذا كان للسكنة فهذا للتمليك واذا كان زراعي هذا له احكامه والمقصود ان يكون جاريا على وفق الشريعة وان يكون المقصود منه المصلحة - 00:08:27

ولهذا الاقطاع الذي يكون الاستغلال آآ ينظر الامام ومن يقوم مقامه في هذا المقطع فان قام بالمطلوب اذا نزعت منه وجعلت لغيره ممن ينتفع به المسلمون. ليس المقصود والتحجر. ومنع الناس لا المقصود هو المصلحة حتى تعمر الارض - 00:08:45

ولهذا قال عليه الصلاة والسلام حديث عائشة عند البخاري من اعمر ارضا ليس من اعمر ارضا ليس لاحد فيها حق فهو احق ليس لاحد فيها حق او ليس لاحد فيها شيء فهو حق - 00:09:05

يعني احق بها كما في رواية الاخرى عند الاسناد حق بها. وقال عليه الصلاة والسلام عليه الصحيح من طرق عن سعيد بن زيد وعمرو بن عوفة جابر. من احيا ميتة فهي له. لكن بشروط ذكرها العلم. ولهذا قال كتب لنا او دعانا - 00:09:24

ليكتب لنا بالبحرين قطيعة. قال فقلنا لا الا ان تكتب لاخواننا من المهاجرين لاخواننا من المهاجرين مثلها. مع انهم كما اخبر الله عنهم والذي تبوأوا الدار والايمان قبلهم يحبون من هاجر اليهم - 00:09:41

ويؤثرون على انفسهم ولا ولا يريدون ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة يؤثر اثرهم رضي الله عنهم على انفسهم وقدموا لهم الاموال والسكنى ومع ذلك اراد النبي عليه ان يجزيهم على شيء - 00:09:57

من اعمالهم وجزاهم عند الله لكن اراد ان يكرمهم بذلك قالوا لا الا ان يوقع لاخواننا ولهذا قال المهاجرون كما في حديث الصحيح عند اهل السنن يا رسول الله انا خشينا ان يذهب الانصار بالاجر كله يعني - 00:10:20

انهم واسوهم واثروهم باموالهم ومساكنهم. فقال عليه الصلاة والسلام لا ما اثنيتم عليه لا ما اثنيتم عليه هذا معروف الحديث الصحيح الاخر حديث اسامة بن زيد من صنع اليه معروفا قال فان جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثناء. يعني ادعوا له واثنوا عليه - 00:10:38

فان هذا جزا لهم او مما يقدم لمن صنع اليه معروفه والدعاء لهم قال الا فقلنا لا الا ان تكتب لاخواننا من المهاجرين مثلها. فقال يقول عليه الصلاة والسلام مثنيا عليه مذكرا لهم ومبينا - 00:11:02

يخاطبهم ويخاطب ايضا يخاطبهم وهم يبلغون هذا من بعدهم. من اولادهم واولاد اولادهم. فهو خطاب خاص لهذا وجاء خطابا عاما لعموم الصحابة لكن هذا خطاب خاص للصحابة للانصار هذا خطاب خاص للانصار. فقال انكم ستلقون بعدي اثرة وامورا تنكرونها - 00:11:26

واصبروا حتى تلقوني فاصبروا حتى تلقوني اللفظ الاخر صايم حتى تلقوني على الحوض قالوا فان نصب الانس كما في اللفظ الاخر في الصحيح فلم نصبر يعني هذا من باب هضم النفس - 00:11:50

منهم رضي الله عنه قالوا فانا نصبر. وهذا الخبر ورد في عدة بعدة الفاظ ترجع الى هذا اللفظ الصحيحين عبد الله ابن زيد واسيد ابن حظير عنه عليه الصلاة والسلام - 00:12:07

وفي الصحيحين عبد الله بن زيد انه قال لهم عليه الصلاة والسلام انكم ستلقون بعدي اثرة وامورا تنكرونها تنكرونها كما هنا فاصبروا حتى تلقوني لكن ليس فيه ما في اول هذا الحديث ليس فيه ليس فيه آآ ما ذكر في اول الحديث من ذكر اقطاعهم وان - 00:12:24

النبي عليه الصلاة والسلام دعاهم انما اخبر انهم سوف يلقون اثره. وجاء له سبب اخر. هذا الحديث سببه هذا سببه انه لما دعاهم. اما في الاحاديث الاخرى فاختلفت السبب في حديث اسيد ابن حضير ان رجلا من انصار قال يا رسول الله الا تستعملني؟ كما استعملت فلانا - 00:12:50

فقال انكم ستلقون اثرة بعدي واصبروا حتى تلقوني على الحق المعنى انه قد يستعمل عليه الصلاة والسلام وقد يعطي بعض من يكون عنده ضعف في الاسلام والايمان في اول امرة - 00:13:14

يستأنفه لاجل ان يكون من اسباب ثباته وليس اعطاؤه لاجل ان ارى انه ارفع من غيره او اعلى من غيره في باب الايمان والاسلام لا ولهذا قال انكم ستلقون بعدي اهل لما قال لا تستعملوني - 00:13:31

وفي الصحيحين عن عبد الله بن زيد انه عليه الصلاة والسلام لما قسم غنائم هوازن واعطى اناسا من مسلمة الفتح وقع في نفوسهم بعض الشيوخ حديث طويل في الصحيحين في قصة طويلة لكن جمعهم النبي عليه الصلاة والسلام في قبة حتى رضوا رضي الله عنهم - 00:13:53

قال فيهم ما قال وفي اخره قال انكم ستلقون بعدي اثرة. الاثرة هي الانفراد بالحظ من الامور الدنيوية والاستئثار به الاثرة المراد بالاستئثار بشيء من الحظوظ الدنيوية. فاصبروا حتى تلقوني على الحوض. وكذلك حديث عبد الله بن زيد - 00:14:17

كما تقدم وفي حديث وفي حديث انس بن مالك ايضا اخر ذكر قصة قسمة هوازن وفي اخره ما في هذا الخبر. فهذا الخبر جاء له عدة اسباب. او جاء ذكره لعدة اسباب وهذا يدل على فضل الانصار. حيث خاطبهم في عدة مقامات. في هذا الخبر - 00:14:37

عليه الصلاة والسلام وجاء مطلقا عاما لعموم الصحابة. كما في الصحيحين وفيه زيادة ايضا. وانه عليه الصلاة والسلام خاطب عموم

الصحابة هو خطابه وان كان للانصار فهو خطاب ايضا للمهاجرين - 00:14:57
خطاب للمهاجرين لكن هو خص الانصار بان الذين اعطوا من اهل قريش من اهل قريش وكانت وكان لهم السابق رضي الله عنهم قبلهم ممن لتوه اسلم ووقع في نفس ووقع فلهذا خاطبهم. والا - 00:15:13
المهاجرون المهاجرون اول لم يقولوا شيئا رضي الله عنهم قال الانصار اعتذروا انما قاله حدثاء حدثاء اسلام منا اعتذروا بذلك ما قاله كبارنا وحدثاء منهم. ثم جمعهم قبة كما تقدموا. وقال لهم ما تقدموا. وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان - 00:15:34
عليه الصلاة والسلام قال مخاطبا لاصحابه عموما. انكم ستلقوني بعدي اثرة وامورا تنكرونها قالوا فماذا نافعا يا رسول الله؟ ماذا نفعل تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الحق تسألون الله الذي لكم - 00:15:58
يؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذين لا تسألوا الناس شيئا كما بايعه في حديث عوف مالك قال هذا في احاديث اطلق الفضل وان جزاؤه الجنة لمن لم يسأل لم يسأل احدا وجاء في اللفظ الاخر في صحيح مسلم انه بايع اناسا من اصحابه. الا يسألوا الناس فيهم - 00:16:20
بل بعد ما بايعهم اشار اليهم كلمة خفية اسر اليهم كلمة كلمة خفية الا تسألوا الناس شيئا فلقد قال عوف فلقد رأيت بعض اولئك القوم ممن بايعهم عليه الصلاة والسلام واسر اليهم تلك الكلمة. يسقط سوطه - 00:16:49
فينزل عن فرسه او عن بعيره فيأخذه ولا يسأل احدا ان يناوله اياه وان هذا مما تقل النفوس عليه بطبيعتها لكن لا يسأل ينزل ويأخذه اخذ يبيعهم الخبر يبين ان الصحابة رضي الله عنهم عندهم من الفقه والعلم - 00:17:13
وان اصول العلوم مأخوذة عنهم. حيث جعلوا هذه الواقعة داخلة في عموم الخبر. الرسول ما استثنى شيئا عليه الصلاة والسلام مع ان السوق من ماله ما له الصوت؟ ما له سقط منه ولم يسقطه - 00:17:34
وهنا هو معذور في هذه الحالة ينزل فيأخذه. الشاهد كما تقدم انه قال فما تأمرنا؟ قال تؤدون الحق الذي عليه. تؤدون ما وجه من الحق الذي عليه من وجوب الزكاة - 00:17:51
وكذلك من وجوب الطاعة ولا تنزعوا الى من طاعة وكذلك النفي في الجهاد حينما تدعون الى الجهاد في سبيل الله. ونحو ذلك مما تدعون اليه من الحقوق التي تطلب تؤدون الحق الذي عليكم. من الحقول التي تكون عليكم اما بايجاب الشرع او بسبب عارض - 00:18:04
مثل الدعوة الى الجهاد والنفير العام ونحو ذلك وتسألون الله الذي لكم يسألون الله الذي لكم ما فاتكم من الحقوق وما ذهب عليكم منها تسألون الله عز وجل وهذا من اعظم اسباب - 00:18:28
رضا النفس وطمأنينة النفس حينما يسأل ربه يقبل بحاجته الى ربه سبحانه وتعالى فان الله يجعل في قلبه من اليقين والرضا والطمأنينة ما يعوضه خيرا مما فاته وقال انكم ستلقون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني. قالوا فانا نصبر. وجات اخبار في هذا ايضا - 00:18:51
ان النبي دعا الانصار واثنى عليهم وبين فضائل حب الانصار ايمان وبغضهم نفاق وهذا كثير الاحاديث المنقولة عنه عليه الصلاة والسلام. نعم قال رحمه الله حدثنا يحيى عن حميد عن انس رضي الله عنه ان ابا موسى رضي الله عنه استحمل النبي صلى الله عليه - 00:19:15
عليه وسلم فوافق منه شغلا. قال والله لا احملك. فلما قف دعاه فقال حلفت الا تحمله قال وانا احلف لاحملنكم عند عندك انت وانا حلفت الا حلفت حلفت لا ولا الا ان لا ايه من عندنا - 00:19:40
لا نعم نعم نستألى الا تحملنا. نعم قال وانا احلف لاحملنكم فحملهن. اللهم صلي على محمد وهذا الاسناد السابقة ثلاثي واهل العلم يطلقونه كثير يطلقون علامات آآ كما تقدم على هذه الاسانيد على شرط الشيخين - 00:20:04
وين كان هذا الاصطلاح؟ فيه خلاف من جهة انه ان لم يعلم لهم شرط نصوا عليه انما من جهة ان هذا الاسناد به او به في الصحيحين

حدثنا يحيى عن حميد عن انس يعني موافق لعمله. يعني هو موافق لعمل الشيخين - 00:20:33
وهو مشترط الصحيح وهذا عمله في الصحيح اجتمع من الشرط العام الذي هو اشتراط الصحيح لكل حديث وان هذا الاسناد موجود وعلى هذا الشرط فكان المعنى انه على شرط الشيخين - 00:20:59
على شرطهما في كتابه ولا يلزم من ذلك ان يكون ان يقول ان شرطنا كذا وكذا كون صاحب كم صاحب الصحيح اشترط الصحيح هذا يبين ان الاسانيد التي رويت الاسانيد التي يروون بها الاسانيد الصحيحة. ثم اذا اتفقا على اسناد - 00:21:19
او طريقة اخراج اسناد كان هذا على شرطهما - 00:21:47